



الجمهوريَّةُ اللبنانيَّةُ  
وزارةُ الماليَّةِ  
الوزير

قرار رقم : ١/٩٢٢

تاریخ : ٢٩ آذار ٢٠٢٣

يتعلَّق باحتساب الرسوم لدى الدوائر العقارية في جبل لبنان

إنَّ وزیر الماليَّةِ،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاستشاري رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ وتعديلاته (رسوم الفراغ والانتقال العقاري)،  
بناءً على المرسوم الاستشاري رقم ٤٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون البناء)،  
ونظراً لتعذر لتمكن الموظفين من إنجاز معاملاتهم بسبب اغفال وحدات الشؤون العقارية في جبل لبنان  
اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١٩،

يقرَّر ما يأتي:

**المادة الأولى:** إنَّ العقود العقارية المنظمة لدى كتاب العدل اعتباراً من تاريخ ١٦ تشرين الثاني سنة ٢٠٢٢ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/١٨ ضمناً، والمعدَّة للتنفيذ لدى أمانات السجل العقاري في جبل لبنان ومحددة القيمة فيها بالدولار الأميركي، عند تنفيذ العقد في السجل العقاري  
ومن أجل احتساب الرسوم المتوجبة، يعتمد سعر الدولار وفق منصة صيرفة بتاريخ تنظيم العقد لدى الكاتب العدل.

**المادة الثانية:** تطبق أحكام هذا القرار فور صدوره.

وزير المالية

يوسف الخليل

